



السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب السيدة الدكتورة / مدير عام الادارة العامة للتعريفات رقم ٦٩٧ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ الوارد إلينا برقم ٢٧٣٠ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢ مرفقا به كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للمراجعة اللاحقة بالمنطقة الشمالية والغربية بشأن شكوى اصحاب الشأن من احتساب الضريبة الاضافية بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة على القيمة المضافة او ضريبة الجداول غير المدفوعة من تاريخ سداد البيان الجمركي ، وطلب الافادة بالرأى عن تاريخ بداية احتساب الضريبة الاضافية عما اذا كان من تاريخ البيان الجمركي ام من تاريخ المطالبة (المناقضة الجمركية) .
- **ننشور بالاحاطة بأنه** ... وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية فإنه :-
- تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيما كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية" ، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الافراج عنها
- وتستحق ضريبة اضافية بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة او ضريبة الجداول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الاقرار وذلك عن كل شهر او جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .
- وحيث ان الضريبة الاضافية تدور وجودا وعدما مع الضريبة الاصلية ، ومن ثم يتم احتسابها بواقع (١,٥%) وذلك من قيمة الضريبة او ضريبة الجداول غير المدفوعة من كل شهر او جزء منه من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عند الافراج عن السلعة من الجمرك وحتى تاريخ السداد .

وتفضلوا بقبول تائق الاحترام ...

تحريرا / / ٢٠٢٢

رئيس قطاع
البحوث الضريبية
د/ ابراهيم عبدالحليم

رئيس الادارة
المركزية للدراسات الضريبية
شاهيناز محمد محمود
٢٠٢٢/١٢/٦

مدير عام
البحوث الضريبية
احمد عبد العزيز حسين

عفاف
احال

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاحكام الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

ت ١٣

منشور تعريفات رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع البحوث الضريبية رقم ٧١٣ في ٢٩/١٢/٢٠٢٢ والوارد إلينا في ٨/٢/٢٠٢٣ بشأن تاريخ بداية احتساب الضريبة الإضافية .

رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه بانقاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ
عنه / احمد

مدير عام
الإدارة العامة للتعريف
الجمركية
د/ ايمان ابراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
هالة محمد مصطفى
"هالة محمد مصطفى"



السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للتحريفة والقيمة والمنشأ

تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب السيدة الدكتورة / مدير عام الادارة العامة للتعريفات رقم ٦٩٧ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ الوارد إلينا برقم ٢٧٣٠ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢ مرفقا به كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للمراجعة اللاحقة بالمنطقة الشمالية والغربية بشأن شكوى اصحاب الشأن من احتساب الضريبة الاضافية بواقع ١,٥% من قيمة الضريبة على القيمة المضافة او ضريبة الجدول غير المدفوعة من تاريخ سداد البيان الجمركي ، وطلب الافادة بالراى عن تاريخ بداية احتساب الضريبة الاضافية عما اذا كان من تاريخ البيان الجمركي ام من تاريخ المطالبة (الناقضة الجمركية) .
- **نتشرف بالإحاطة بأنه** وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية فإنه :-
- تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية" ، كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الافراج عنها
- وتستحق ضريبة اضافة بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الاقرار وذلك عن كل شهر او جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .
- وحيث ان الضريبة الاضافية تدور وجودا وعدما مع الضريبة الاصلية ، ومن ثم يتم احتسابها بواقع (١,٥%) وذلك من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة عن كل شهر او جزء منه من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عند الافراج عن السلعة من الجمرک وحتى تاريخ السداد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراتى / / ٢٠٢٢

رئيس قطاع
البحوث الضريبية
د/ ابراهيم عبدالحليم

رئيس الادارة
المركزية للدراسات الضريبية
شاويهان محمد محمود

مدير عام
البحوث الفنية
احمد عبد العزيز حسين

عفاف
امال

مع التحريفة
للسيد الاستاذ
د/ ابراهيم عبدالحليم

د/ ابراهيم عبدالحليم
٢٠٢٢/١٠/٢٣

د/ ابراهيم عبدالحليم
٢٠٢٢/١١/٢٨



ISO 9001:2008 CERTIFIED



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعاملات التجارية

السيد الأستاذ / الشحات غتورى

وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢١، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٩ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف خلاط من حديد (الفيروسيليكون)، وهي سبيكة حديد تحتوي على نسبة ٢٠% وزناً أو أكثر من السيليكون، وإن جاء على شكل كتل أو حبيبات أو مسحوق، وتحدد المواصفات على أساس محتوى الشوائب: الحديد والألومنيوم والكالسيوم، والتي تندرج تحت البندين 72 02 21 - 72 02 29 من التعريفات الجمركية المنسقة، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، والهند، وروسيا الاتحادية.

وبالإشارة إلى تلقي القطاع خطاب من شركة مسابك القاهرة الكبرى بطلب إستثناء خامات سبيكتي الفيروسيليكون ماغنيسيوم والفيروسيليكون باريوم من الرسوم المفروضة نظراً لكونها لا يتم إنتاجها حالياً من جانب الصناعة المحلية.

أتشرف بالإفادة بأنه يتم إعفاء سبيكتي الفيروسيليكون ماغنيسيوم والفيروسيليكون باريوم من القرار الوزاري المشار إليه بعاليه، حيث أن القرار لم يشير إلى إخضاع السبيكتين المشار إليهما للرسوم، وكذا تندرجا تحت البند الجمركي 7202.99 والذي لا يدخل في نطاق تطبيق القرار.

برجاء التفضل بالتبنيه نحو التعميم على كافة المنافذ الجمركية بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

م.م. للمعاملات والإجراءات

المناطفة الجمركية الثلاث

٣٠٢٣

١٠٥

٢٠٢٣/١٦

١١٩

٢٠٢٣/١١

تحريراً في: ٢٠٢٣/٢/١

الوزارة	م.م. للمعاملات والإجراءات الجمركية
رقم	٢٥ -
تاريخ	٢٠٢٣/٢/١

ع.م.م. للتعريف
٢٠٢٣/١٦
١٢ الخطة
٢٠٢٣/١٦

ع.م.م. للتعريف
١٠٥
٢٠٢٣/١٦
رئيس
قطاع المعاملات التجارية
"إبراهيم السجيني"

